

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف

من / المكلف

ضده

المستأنف / المستأنف

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/12م، من / ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/21م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZD-2023-142894) الصادر في الدعوى رقم (Z-142894-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بشركة ...، ضمن بند مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الأرصدة المستحقة من جهات حكومية) يدفع المكلف بتزويد الهيئة ببيان تحليلي لبند الديون المستحقة التي تطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، ويوضح بأن الذمة المستحقة من العميل/ ... بمبلغ (48,346,899) ريال- لصالح شركة ... / الرقم المميز (...) (أحد الشركات التابعة المملوكة 100% من قبل شركة ...، وتقدم إقراراً زكواً موحداً مع الشركة القابضة منذ عام 2005م حتى تاريخ هذه المذكرة) - يزيد عمرها عن عام مالي، حيث إن تلك الذمة مستحقة من العميل منذ عام 2012م ولم يتم تحصيلها إطلاقاً، وقد قامت الشركة بشطبها في عام 2021م نظراً لعدم تحصيل الدين من العميل، وعليه يقدم شهادة من محاسب قانوني تفيد بشطب الدين في عام 2021م والقوائم المالية للشركة التابعة توضح بشطب الدين، وعليه يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (الأرصدة المستحقة من أطراف ذات علاقة)، تنحصر مطالبة المكلف بحسم الأرصدة المستحقة من الشركات التابعة المستثمر فيها بشكل مباشر من قبل شركة ... أو شركاتها التابعة التي تقدم معها إقرار موحداً، والمتمثلة في شركة ...، وبمبلغ إجمالي (27,034,903) ريال، ويفيد أن شركة ... هي شركة مساهمة مملوكة من قبل شركة ... بنسبة (60%)، على النحو الآتي: (47%) من أسهمها مملوكة بشكل مباشرة من المدعية/ شركة ... - (5%) من أسهمها مملوكة من شركة ... (شركة تابعة ل... وتقدم معها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

إقرارًا زكويًا موحداً). - (5%) من أسهمها مملوكة من شركة ... (شركة تابعة ل... وتقدم معها إقرارًا زكويًا موحداً) - (3%) من أسهمها مملوكة من الشريك ... مساهم رئيسي في شركة ... ويفيد بالاطلاع على القوائم المالية المدققة لشركة ...، بأن الرصيد المستحق لشركة ... في 31 ديسمبر من عامي 2015م و2016م كان بمبلغ (32,923,160) ريال ومبلغ (40,017,776) ريال على التوالي، وكما هو موضح في النظام الآلي للهيئة والإقرار الزكوي لشركة العبيكان للزجاج، ويتضح أن إجمالي الرصيد الافتتاحي للمبلغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة في دفاتر شركة ... بمبلغ (58,031,909) ريال قد خضعت للزكاة والتي من ضمنها الرصيد المستحق لشركة ... بمبلغ (32,923,160) ريال، وعليه فإن عدم حسمه سينتج عنه ثني في الزكاة، وبالتالي يطالب بحسمه من الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق بالأرصدة المستحقة من شركة ... (نسبة الاستثمار المباشر 50%) وأن شركة ... هي شركة سعودية مختلطة تمتلك شركة ... (50%) من أسهمها بشكل مباشر، وكما هو موضح في القوائم المالية المدققة لشركة ...، فإن إجمالي المبالغ المستحقة لشركة ... وشركاتها التابعة المملوكة لها بنسبة (100%) وتقدم إقرار زكوي موحد معها هو (8,906,940) ريال، وفيما يتعلق بتسبيب الدائرة ويوضح أن مطالبة شركة ... في ضرورة حسم ذلك الرصيد من وعائها الزكوي - بما يتناسب مع نسبة ملكيتها لاسهم الشركة التابعة (50%) - هو أن تلك الديون تُعامل معاملة الاستثمارات الإضافية في الشركات التابعة وعليه يُطالب بحسم البند من الوعاء الزكوي، تجنباً للثني الزكوي.

كما لم يلقي القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة (شركة ...)) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة والإقرارات الزكوية للمكلف والشركة المستثمر بها، بأن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه بإجمالي (14,292,000) ريال يخص شركة ... (رقم مميز: ...)، وبالرجوع إلى إقرار شركة ... يتبين بأنها تقدم إقرار معلومات وبأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

المكلف يقوم بتقديم إقرار موحد يتضمن شركة ... وبالرجوع للقوائم المالية المدققة للشركة المستثمرة حيث تم تصنيف الاستثمار بمبلغ (27,303,726) ريال ضمن الالتزامات طويلة الأجل وهو غير مطابق لقيمة المطلوب من أطراف ذات علاقة والتي تظهر في قوائم المكلف بقيمة (28,023,529) ريال وبالإطلاع على الإقرار الزكوي للشركة المستثمر بها، يتضح أنه تمت تزكية هذه المبالغ ولا يوجد ربط أو اعتراض على هذا البند، عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بقبول حسم نسبة المكلف من المبلغ الذي تم تزكيته في الشركة المستثمر بها على النحو الآتي: -قيمة البند المصرح عنه في إقرار الشركة المستثمر بها (27,303,726) ريال. - نسبة ملكية المكلف (51%) الاستثمار المقبول حسمه (13,924,900) ريال كما تفيد الهيئة فيما يتعلق بقرار الدائرة حيث قامت بتعديل قرار الهيئة ولم توضح ذلك التعديل وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2024/08/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة (شركة ...)) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بعد الاطلاع على القوائم المالية المدققة والإقرارات الزكوية للمكلف والشركة المستثمر بها، بأن المبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه بإجمالي (14,292,000) ريال يخص شركة ...، وبالرجوع إلى إقرار شركة ... يتبين بأنها تقدم إقرار معلومات وبأن المكلف يقوم بتقديم إقرار موحد يتضمن شركة ... وبالرجوع للقوائم المالية المدققة للشركة المستثمرة حيث تم تصنيف الاستثمار بمبلغ (27,303,726) ريال ضمن الالتزامات طويلة الأجل وهو غير مطابق لقيمة المطلوب من أطراف ذات علاقة والتي تظهر في قوائم المكلف بقيمة (28,023,529) ريال وبالإطلاع على الإقرار الزكوي للشركة المستثمر بها. واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الهيئة قدمت مذكرة إلحاقه أمام لجنة الفصل أشارت فيها بوجود فرق في رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة بين المسجل في الشركة المستثمر فيها وبين ما تم تسجيله في دفاتر المكلف، وأن الهيئة أقرت بقبولها جزئياً لاعتراض المكلف وذلك لما تبين لها أنه تم تزكية المبالغ محل الخلاف، حيث قبلت حسم نسبة المكلف من المبلغ الذي تم تزكيته في الشركة المستثمر فيها وبالبالغ قيمته (27,303,726) ريال ليكون ما يتم حسمه وفق نسبة ملكيته البالغة 51% بمبلغ (13,924,900) ريال، وبالإطلاع على القرار محل الطعن يتضح بأنه لم يتطرق لما ورد في مذكرة الهيئة الإلحاقية، بالإضافة إلى أن منطوق القرار انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة دون توضيح تفاصيل التعديل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة (شركة ...)) بمبلغ وقدره (13,924,900) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بحسم الذمة المستحقة من ... بمبلغ وقدره (48,364,889) ريال) وحيث دفع المكلف بأن تلك الذمة مستحقة من العميل منذ عام 2012م ولم يتم تحصيلها إطلاقاً، وقد قامت الشركة بشطبها في عام 2021م نظراً لعدم تحصيل الدين من العميل، وعليه يقدم شهادة من محاسب قانوني تفيد بشطب الدين في عام 2021م والقوائم المالية للشركة التابعة توضح بشطب الدين، وعليه يطالب بحسمها من الوعاء الزكوي. وبالاطلاع على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحال بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة موساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وبناءً على ما تقدم، يتضح أن مرتكز الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الديون المستحقة من جهات حكومية والمتمثلة في (... - ... - ... - ... - ...) وذلك بإجمالي مبلغ وقدره (113,049,109) ريال، كما يدفع بأن الذمة المستحقة من ... بمبلغ (48,346,899) ريال لصالح شركة ... والمملوكة للمكلف 100% كما يفيد بتعثر تحصيل هذا الدين وقيامه بشطب الدين في عام 2021م كما قدم المستندات المؤيدة والمتمثلة في (شهادة محاسب قانوني بشطب الدين - القوائم المالية للشركة التابعة ... توضح شطب الدين - المذكرة الداخلية بشطب الدين)، وبعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة، حيث تدفع بأن البند مصنف ذمم مدينة متداولة ولم يوضح المكلف آلية معالجتها في القوائم المالية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وحيث قدم المكلف شهادة محاسب قانوني تثبت شطب الدين المستحق من ... بمبلغ وقدره (48,346,899) ريال حيث توضح بأن الدين تم شطبه في سجلات المحاسبية خلال عام 2021م، كما أن الايضاح رقم (22) في القوائم المالية للشركة التابعة لعام 2021م بشطبه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم الذمة المستحقة من ... بمبلغ وقدره (48,364,889) ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بحسم الأرصدة المستحقة من شركة ... بما يعادل نسبة ملكيته (60%) بمبلغ (19,753,896) ريال) وحيث دفع المكلف بأن عدم حسم البند سينتج عنه ثني في الزكاة، وبالتالي يطالب بحسمه من الوعاء الزكوي. واستناداً إلى الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدّم، يتضح مطالبة المكلف بحسم الرصيد المستحق من الشركة أعلاه بمبلغ (22,581,430) ريال، وذلك حسب نسبة استثماره فيها (60%)، حيث يدفع المكلف أن إجمالي الرصيد الافتتاحي للمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة في دفاتر شركة ... قد خضعت للزكاة والتي من ضمنها الرصيد المستحق لشركة ...، وبعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية (2) المقدمة أمام دائرة الفصل بتاريخ 2023/4/10م، يتبين أن الهيئة أقرت بأنه وفقاً للإقرار الزكوي لشركة ... فقد تم إضافة الرصيد الافتتاحي من المطلوب إلى شركة ... (المكلف) بمبلغ (32,923,160) ريال، وعليه يتم حسم الرصيد المستحق من شركة ... بما يعادل نسبة ملكيته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم الأرصدة المستحقة من شركة ... بما يعادل نسبة ملكيته (60%) بمبلغ (19,753,896) ريال).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZD-142894-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-142894-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة (شركة ...) بمبلغ وقدره (13,924,900 ريال).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم الذمة المستحقة من ... بمبلغ وقدره (48,364,889 ريال).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المستحقة من جهات حكومية " للجهات الأخرى بمبلغ (64,684,220 ريال).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بحسم الأرصدة المستحقة من شركة ... بما يعادل نسبة ملكيته (60%) بمبلغ (19,753,896 ريال).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المستحقة من شركة ...).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201653-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.